

الفروع المشتركة بين الفقه وأصول الدين

كتاب الحدود أنموذجا

دراسة فقهية

Common Branches Between Jurisprudence and
Fundamentals of Religion The Book of Hudud as
a Model: A Jurisprudential Study

إعراف

د/ منيرة سلامة سليمان الهلوي العطوي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد - كلية الشريعة والأنظمة -

جامعة تبوك

الفروع المشتركة بين الفقه وأصول الدين

كتاب الحدود أنموذجا دراسة فقهية

منيرة سلامة سليمان الهلولي العطوي

قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والأنظمة . جامعة تبوك ، تبوك ،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Mnera1400@hotmail.com

المخلص :

فهذا البحث بعنوان " الفروع المشتركة بين الفقه وأصول الدين . كتاب الحدود أنموذجا"، وتكمن أهمية هذا البحث في كثرة المسائل الفقهية في كتب العقائد، مما يجعلها حرة بالبحث والتتبع لجمعها وإفرادها في دراسة مستقلة. وقد اشتمل على مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة. أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث. المطلب الأول: رجم الزاني المحسن. المطلب الثاني: لا يقيم الحدود إلا السلطان. المطلب الثالث: حكم قتل الساحر. ومن خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج: ١- كتاب الحدود من أهم الكتب التي فيه مسائل مشتركة بين الفقه وأصول الدين. ٢- الموافقة في بعض أقوال أهل البدع من بعض أئمة أهل السنة والجماعة أو بعض المذاهب السنية لا يعني أنهم من أهل البدع أو على منهجهم، بل هو اجتهاد منهم لا يسقط من مكانتهم ولا قيمتهم. ثانياً: التوصيات: وأختم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي: التوجه نحو إكمال مشروع جمع المسائل المشتركة بين الفقه وأصول الدين، فهي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.

الكلمات المفتاحية : الفروع ، المشتركة ، الفقهية ، أصول الدين.

**Common Branches Between Jurisprudence and
Fundamentals of Religion The Book of Hudud as a Model:
A Jurisprudential Study**

Munira Salama Sulaiman Al-Hiloli Al-Atwi

**Department of Jurisprudence and Fundamentals of
Religion, College of Sharia and Law - University of
Tabuk, Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.**

Email: Mnera1400@hotmail.com

Abstract:

This research is entitled "Common Branches Between Jurisprudence and Fundamentals of Religion - The Book of Hudud as a Model." The importance of this research lies in the abundance of jurisprudential issues in the books of creed, which makes them worthy of further research and investigation. To collect them and separate them in an independent study. It included an introduction, three topics, and a conclusion. The introduction included the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, the research methodology, and the research plan. The first topic: Stoning the married adulterer. The second topic: Only the sultan can implement the prescribed punishments. The third topic: The ruling on killing a sorcerer. Through this research, I reached several results: 1- The Book of Punishments is one of the most important books Which contains common issues between jurisprudence and the principles of religion. 2- Agreeing with some of the sayings of the people of innovation from some of the imams of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah or some Sunni schools of thought does not mean that they are people of innovation or follow their methodology, but rather it is their own ijtihaad that does not diminish their status or value. Second: Recommendations: I conclude this research by mentioning the most prominent recommendations that I would like to record, which are: Moving towards completing the project of collecting common issues between jurisprudence and the principles of religion, as they are many and scattered throughout the works of creed.

Keywords: Branches - Common - Jurisprudence - Principles Of Religion.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن فضل العلم الشرعي عظيم، ونفعه على الفرد والمجتمع عميم، فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى، وأجل الطاعات؛ وقد أثنى الله على أهله فقال: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (١).

وقد قسم العلماء العلوم والفنون، حتى أصبح لكل فن أبوابه ومسائله الخاصة به؛ إلا أن كثيراً من المسائل بقيت محل نظر ودراسة في أكثر من فن وعلم.

ولما رأيت كثيراً من المصنفات العقدية قد اشتملت على جملة من المسائل الفقهية، نقلت إليها لأسباب معينة، وسبق أن كتب بعض الباحثين فيها رأيت أن أستكمل ما بقي في هذا الموضوع، وكتبت أنا أيضاً بحثاً منشوراً ولكن في كتاب النكاح، فأحببت إكمال هذا الموضوع، واخترت عنوان هذا البحث: (الفروع المشتركة بين الفقه وأصول الدين . كتاب الحدود أنموذجاً).

(١)، [سورة المجادلة: ١١].

❖ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. لم أقف على دراسة فقهية تختص بجمع المسائل الفقهية في كتاب الحدود الواردة في كتب العقائد.
٢. كثرة المسائل الفقهية في كتب العقائد، مما يجعلها حرة بالبحث والنتبع لجمعها وإفرادها في دراسة مستقلة.
٣. أن هذا الموضوع يُعدُّ استكمالاً لمشروع جمع المسائل المشتركة بين العلوم الشرعية، لما له من أهمية في تحقيق مسائل العلم.

❖ الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال والنتبع لم أجد دراسة علمية تختص الفروع الفقهية المشتركة بين الفقه وأصول الدين
كتاب الحدود أنموذجاً، وقد وقفت على بعض الأبحاث في الموضوع وهي:

- ١- بحث بعنوان: (مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة) وهو بحث محكم في جامعة أم القرى لفضيلة الدكتور: عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، والفرق بين بحث الدكتور عبد العزيز وهذا البحث أن بحثه لم يكن دراسة فقهية مقارنة، بل اكتفى بالتعليق اليسير على المسائل، ولم يتعرض للدراسة الفقهية في بحثه، بينما بحثي يعني بدراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة.
٢. المسائل الفقهية من كتاب الطهارة الواردة في كتب العقائد: دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: ناصر بن صنت بن سلطان السهلي، بحث منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي، سنة ٢٠٢٢م. وهو متعلق بكتاب الطهارة، وبحثي بفقه الحدود.

- ٣- المسائل الفقهية من كتاب الحج الواردة في كتب العقائد: دراسة فقهية مقارنة، الدكتور: ناصر بن صنت بن سلطان السهلي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠٢٢م. وهو متعلق بكتاب الحج، وبحثي بفقه الحدود.
- ٤ . المسائل الفقهية من كتاب النكاح الواردة في كتب العقائد: دراسة فقهية مقارنة، الدكتورة: منيرة سلامة سليمان الهلولي العطوي، بحث منشور في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢٠٢٣م. وهو متعلق بكتاب النكاح، وهذا البحث متعلق بفقه الحدود.

❖ منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي اتبعته في النقاط التالية:

- أصدر المسألة الفقهية بذكر موطن ذكرها في كتب العقائد.
- في دراسة المسائل أتبع ما يلي:
 - تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - الاختصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح رحمهم الله.
 - أوثق الأقوال من مصادرها الأصيلة.
 - محاولة استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها قدر الإمكان.
 - الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وترقيمها، وبيان سورها.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

❖ خطة البحث:

- ويتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
- أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- المطلب الأول: رجم الزاني المحصن.
- المطلب الثاني: لا يقيم الحدود إلا السلطان.
- المطلب الثالث: حكم قتل الساحر.
- فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: رجم الزاني المحصن

إن كتب العقيدة مليئة مشحونة ببيان مسألة رجم الزاني المحصن، وإثباتها، وأذكر هنا بعضاً ممن ذكرها:

قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "والرجم حق على من زنا وقد أحسن إذا اعترف أو قامت عليه بينته وقد رجم رسول الله ﷺ والأئمة الراشدون^(١)".

وقال البريهاري -رحمه الله-: "والرجم حق"^(٢).

قال عبد العزيز الراجحي في شرحه: "وهو رجم الزاني المحصن، فإذا زنا وثبتت عليه البينة بشهادة أربعة عدول أو بإقراره على نفسه، وكان قد تزوج ولو في العمر مرة ولو لم يكن معه زوجة، وإذا تزوج ولو ليلة واحدة ودخل بها فإنه يسمى محصناً، فإذا زنا بعد ذلك رجم"^(٣).

وقال أبو المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني -رحمه الله-: "وزعموا أيضاً أن الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافاً لإجماع المسلمين"^(٤).

وقال الحلبي -رحمه الله-: "وأما الزاني في المحصن، فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد -وقد روينا- وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم"^(٥).

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص: ٥٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة

(٣ / ٣٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٨٢).

(٢) شرح السنة للبريهاري (ص: ٦٠) وينظر: التعليق على شرح السنة للبريهاري - ناصر العقل (٤ / ٤).

(٣) شرح كتاب السنة للبريهاري - الراجحي (٦ / ١٢).

(٤) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: ٥٠).

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٣ / ٣٢).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-"^(١).

وقال أيضا: "ولم يقتل أحدا إلا الزاني المحصن"^(٢).

وقال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "وهذا السبيل الذي ذكره الله قد بينه -ﷺ- بأن المحصن يرمم حتى يموت، والبكر يجلد مائة ويغرب عاما"^(٣).

حكم المسألة الفقهي:

أجمع العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، ومن نقل الإجماع:

أولا: بيانه من كتب الإجماع

قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا"^(٤).

وقال ابن القطان -رحمه الله-: "وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن، ووجب عليه وعليها إذا زنيا الرجم"^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٩٩).

(٢) الإيمان لابن تيمية (ص: ٢٣٣).

(٣) فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستتبطة من القرآن (ص: ١٥٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٨).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٥٥).

وقال أيضا: "أجمع الجمهور من الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا يعدون خلافاً"^(١).

وقال أيضا: "واتفقوا أن من زنا وقد كان تزوج، وهو بالغ حر عاقل بحرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً، وطئها في فرجها وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب ولا طال الأمر عليه أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت"^(٢).

وقال ابن حزم الظاهري -رحمه الله-: "واتفقوا انه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصي وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطئها وهو في عقله قبل ان يزني ولم يتب ولا طال الامر أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت"^(٣).

ثانياً: من كتاب الفقه الحنفي

قال أبو بكر الجصاص -رحمه الله-: "وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعل النبي ﷺ وينقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه"^(٤).

وقال المرغيناني -رحمه الله-: "وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت " لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً وقد

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ١٢٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤٣).

أحسن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم^(١).

وقال العيني -رحمه الله-: "وهو بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة، وأجمع المسلمون على ذلك"^(٢).

ثالثاً: من كتب الفقه المالكي

قال ابن بطال -رحمه الله-: "فالرجم ثابت بسنة رسول الله (ﷺ) وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم"^(٣).

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم"^(٤).

وقال أيضاً: "وأجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم"^(٥).

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: "وهذه - والله أعلم - كانت محصنة. إذ لا خلاف أنه لا يرمج غير المحصن"^(٦).

وقال ابن رشد الحفيد -رحمه الله-: "فأما الثيب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم"^(٧).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤١/ ٢٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٣١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٧٩).

(٥) الاستنكار (٧/ ٤٧٨).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥١٩).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٨).

رابعاً: من كتب الفقه الشافعي

قال الماوردي -رحمه الله-: "والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله - ﷺ - قولاً وفعلاً وعن الصحابة نقلاً وعملاً واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتراً"^(١).

وقال النووي -رحمه الله-: "أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنظام، وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم"^(٢).

وقال أيضاً: "فأما الثيب الاحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الاهواء، فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد"^(٣).

خامساً: من كتب الفقه الحنبلي

قال موفق الدين ابن قدامة -رحمه الله-: "وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج"^(٤).

(١) الحاوي الكبير (١٣ / ١٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١ / ١٨٩).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٠ / ١٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٩ / ٣٥).

وقال شمس الدين ابن قدامة -رحمه الله-: "وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة -رضي الله عنهم-، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الخوارج"^(١).

الأدلة على هذا الإجماع:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالوا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفضقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزني بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(٢).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ١٩١)، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٧٢٤)، ومسلم في الصحيح (٣ / ١٣٢٥)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٧/٢٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب رجم الزاني المحصن إذا اعترف بذلك^(١).

الدليل الثاني:

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله - ﷺ -: «إن الله قد بعث محمدًا بالحق وأنزل الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرآنًا ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله - ﷺ - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما تجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف»^(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه بيان أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم -، وقد أنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نسخ رسمه دون حكمه^(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٧ / ٩) الاختيار لتعليل المختار (٨٧ / ٤) تبيين

الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٨ / ١٦٨)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم

(٦٨٢٩)، وأخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٣١٧)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب

في الزنى، رقم (١٥ / ١٦٩١) واللفظ له.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٠ / ١٠) المغني لابن قدامة (٩ / ٣٥) الشرح

الكبير على متن المقنع (١٠ / ١٥٦).

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب إقامة حد الرجم على من أقر بالزنى وهو محصن^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٨ / ١٦٥)، كتاب الحدود، باب: لا يرمم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، وفي (٨ / ١٦٧)، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، رقم (٦٨٢٥)، وفي (٩ / ٦٩)، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، رقم (٧١٦٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٣١٨)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢ / ١٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٠ / ٣٠٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦ / ٢٩٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٩٩).

المطلب الثاني: لا يقيم الحدود إلا السلطان

ثبت في كتب العقيدة أنه إذا ثبت الحد على شخص حر، فإن الذي يقيم الحد عليه هو السلطان، أو نائبه، وليس لآحاد الرعية أن يقيم الحد عليه.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: " وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم" (١).

وقال ابن بطة العكبري -رحمه الله-: "وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم أنه ليس لأحد، أن يحكم في أحد بالسيف إلا الإمام العادل" (٢).

وقال الحلبي -رحمه الله-: "ولا يحد حدًا خالصًا لله عز وجل إلا بإذن الإمام، فإن حده بغير إذنه، فإن كان ذلك قتلا أو قطع جارحة، فقد فات، فإن كان جلدًا أعاده الإمام عليه" (٣).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "وأيضاً فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة" (٤).

حكم المسألة الفقهي:

أجمع العلماء على أنه لا يقيم الحدود على الأحرار إلا السلطان أو من يقوم مقامه، ومن نقل الإجماع:

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل (ص: ٤٣) وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة (٢٨ / ٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٨٠) شرح أصول السنة للإمام أحمد (١ / ٢١).

(٢) الإبانة لابن بطة - فضائل الصحابة (١ / ٢٤٩).

(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٣ / ١٧٢).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٧٥).

قال ابن رشد الحفيد -رحمه الله-: "أما من يقيم هذا الحد -يعني المسكر- فانفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود"^(١).
وقال ابن العربي -رحمه الله-: "لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد الإمام، ومن ناب عنه"^(٢).
وقال القرطبي -رحمه الله-: "لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام، ومن ناب منابه"^(٣).
واختلفوا في إقامة السادات الحدود على عبيدهم، على قولين:
القول الأول:

أنه يجوز لهم إقامة الحدود على عبيدهم، وبه قال المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٨ / ٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٤ / ٣).

(٣) تفسير القرطبي (١٦١ / ١٢).

(٤) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٧٠ / ٢):
"للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه"، وينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة
(ص: ١٣٩٦) التبصرة للخمّي (١٣ / ٦٢٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٢٨).

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٣ / ٢٤٤): "وهذا كما قال: يجوز للسيد إقامة الحدود على عبيده وإمائه وهو قول الأكثرين"، وينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣٤١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٣٧٧) المجموع شرح المذهب (٢٠ / ٣٤).

(٦) قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٥١): "وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، في قول أكثر العلماء. روي نحو ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي حميد وأبي أسيد الساعديين، وفاطمة ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلقمة،

القول الثاني:

أنه ليس لهم إقامة الحدود على عبيدهم، إلا بإذن الإمام، وبه قال الحنفية^(١).

— أدلة القول الأول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا زنت أمة أحكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر»^(٢).

=

والأسود، والزهرى، وهبيرة بن مريم، وأبي ميسرة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٧ / ٤) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ١٢١) المبدع في شرح المقنع (٧ / ٣٦٦).
(١) قال المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٣٤٢): "ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام"، وينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٨٧) العناية شرح الهداية (٥ / ٢٣٥) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٥٢).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٣ / ٧١)، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٢)، وفي (٣ / ٨٣)، باب بيع المدبر، رقم (٢٢٣٤)، وفي (٨ / ١٧٢)، كتاب الحدود، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، رقم (٦٨٣٩)، ومسلم في الصحيح (٣ / ١٣٢٨)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الزمة في الزنى، رقم (١٧٠٣/٣٠).

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في أنه يجوز للسيد إقامة الحدود على عبده وإمائه^(١).

الدليل الثاني:

عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^(٢).

-
- (١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٤٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣٤١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٣٧٨).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٢٨٠)، كتاب الرد على أبي حنيفة، إقامة الحدود على ملك اليمين، رقم (٣٦٠٨٨)، وأحمد في المسند (١ / ٩٥)، رقم (٧٣٦)، و(١١٣٧)، و(١٢٣٠)، وأبو داود في السنن (٤ / ١٦١)، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٦ / ٤٥٠)، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، رقم (٧٢٠١)، وفي (٦ / ٤٥٩)، باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، رقم (٧٢٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩ / ٣٥٥)، رقم (٣٧٣٨)، وفي شرح معاني الآثار (٣ / ١٣٦)، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، رقم (٤٨٤٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥ / ٣٠١)، رقم (٥٣٣٧)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شريك، تفرد به: أبو الجواب، فإن كان أبو الجواب حفظه، فهو حديث غريب من حديث عطاء بن السائب، لأن الناس روه، عن شريك، عن عبد الأعلى الثعلبي، وعن ابن أبي جميلة، عن علي رضي الله عنه"، والدارقطني في السنن (٤ / ١٩٨)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٩٩)، كتاب الحدود، باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف، ولا في يوم حره شديد أو برده مفرط، ولا في أسباب التلف، رقم (١٧٠٠٥)، وفي (٨ / ٤٢٧)، باب حد الرجل أمته إذا

=

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في أن السيد له إقامة الحدود على عبده وأمه^(١).

الدليل الثالث:

الآثار الواردة في ذلك، ومنها:

- فعن حسن بن محمد -رحمه الله- «أن فاطمة ابنة محمد -صلى الله عليه وسلم- جلدت أمة لها»^(٢).
- وعن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة -رحمه الله- أنه بلغه: «أن حفصة زوج النبي -ﷺ- قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت»^(٣).

=

زنت، رقم (١٧١٠٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢ / ٣٤١)، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت، رقم (١٦٩٣٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ٣٥٩) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٥٣).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٨٧٠) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٩٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٧ / ٣٩٤)، كتاب الطلاق، باب زنا الأمة، رقم (١٣٦٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٦٤٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥ / ١٢٨١)، كتاب العقول، ما جاء في الغيلة والسحر، رقم (٣٢٤٧)، والشافعي في المسند (ص: ٣٨٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢ / ٢٠٣)، كتاب الحدود، باب الحكم في الساحر، رقم (١٦٤٥٧)، وابن الأثير في جامع الأصول (١٠ / ٢١٦)، رقم (٧٧٣٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٦٤٠).

- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان»، فقال ابن عمر: «ما تتكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت» فسكت عثمان^(١).

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أنه كان الصحابة -رضي الله عنهم- يجلدون عبيدهم وإماءهم في مجالسهم، ولا يعرف لهم مخالف فثبت أنه إجماع^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول:

الآثار الواردة في ذلك.

- فعن مسلم بن يسار -رحمه الله- عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعه يقول: «الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١٠ / ١٨٠)، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، رقم (١٨٧٤٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٨ / ٦٤٠) وابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ١٧٣) والسيوطي في جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» (١٦ / ٨٣٠)، والآخر صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣ / ١٢٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٤٦) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣٤١) المجموع شرح المذهب (٢٠ / ٣٥).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣ / ١١٥٢)، باب السنة في دفع الزكاة للسلطان،

- وعن الحسن -رحمه الله- قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء»^(١).
- وعن عبد الله بن محيريز -رحمه الله- قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان»^(٢).
- وعن عطاء الخراساني -رحمه الله- قال: «إلى السلطان الزكاة، والجمعة، والحدود»^(٣).

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أنها تدل على كون الحدود مؤكدة إلى السلطان أو من يقوم مقامه^(٤).

ويمكن أن يناقش:

أن هذه الآثار تحمل على إقامة الحدود على الأحرار، فإنها إلى السلطان أو نائبه.

=

رقم (٢١٤٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٦)، كتاب الحدود، باب من قال: الحدود إلى الإمام، رقم (٢٨٤٣٨)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٦) وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٦)، كتاب الحدود، باب من قال: الحدود إلى الإمام، رقم (٢٨٤٣٩)، وابن زنجويه في الأموال (٣/ ١١٥٢)، باب السنة في دفع الزكاة للسلطان، رقم (٢١٤٤) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٦) وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٤) وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٦)، كتاب الحدود، باب من قال: الحدود إلى الإمام، رقم (٢٨٤٤٠)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٤٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٧) العناية شرح الهداية (٥/ ٢٣٥).

الدليل الثاني:

أن الحد حق الله تعالى، فالمقصد منه إخلاء العالم عن الفساد، فلا يستوفيه إلا نائبه، وهو الإمام أو نائبه^(١).

ونوقش:

أن السيد تصرفه في عبده أعم، وعقوده فيه أتم من الإمام أو نائبه، فكان بإقامة الحد أولى وأحق منه^(٢).

الدليل الثالث:

أن المولى متهم في إقامة الحد على عبده لأنه يخاف نقصان ماليته فلا يضرب الضرب المشروع فلا تحصل مصلحة الزجر فلا يكون له ذلك^(٣).

الدليل الرابع:

أن المولى لا يلي ذلك على نفسه فلا يليه على عبده، كالحر^(٤).

ونوقش:

أنه يخالف الحر الذي لا ولاية له إلا للإمام^(٥).

الراجح في المسألة:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأولي بأن السيد يملك إقامة الحد على عبده وأمته، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته، من الأحاديث وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

ثانياً: أن السيد له ولاية على عبده فيملك إقامة الحد عليه كالسلطان.

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٤٦) بحر المذهب للرويانى (١٣ / ٤٤).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٨٧).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٥٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٢٤٦) بحر المذهب للرويانى (٩ / ٧١).

المطلب الثالث: حكم قتل الساحر

قد ورد في كتب العقيدة ذكر مسألة قتل الساحر، وذلك لو ثبت السحر على شخص مسلم، وكان من الساحر الذي يكفر به صاحبه، فإنه يشرع للإمام قتل الساحر، ما لم يتب.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر؛ كما هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المنصوص عنه. وهذا هو المأثور عن الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وحفصة بنت عمر، وجندب بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه-^(١).

وقال -رحمه الله-: "وقد علم أنه محرم بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة؛ بل أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله. وقد ثبت قتل الساحر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وحفصة بنت عمر وعبد الله بن عمر وجندب بن عبد الله وروي ذلك مرفوعا عنه عن النبي ﷺ^(٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: "وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المنصوص عنه، وهذا هو المأثور عن الصحابة، كعمر وابنه وعثمان وغيرهم"^(٣).

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-: "الساحر يدخل في الشرك من جهتين: ... وفيه أيضا من التصرفات المحرمة والأفعال

(١) تحريم أقسام المعزمين بالعزائم المعجمة وصرع الصحيح وصفة الخواتيم (ص: ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٨٤).

(٣) شرح الطحاوية - ط دار السلام (ص: ٥٠٥).

القبیحة كالقتل والتفريق بین المتحابین والصرف والعطف والسعي في تغيير العقول، وهذا من أفضع المحرمات، وذلك من الشرك ووسائله، ولذلك تعین قتل الساحر لشدة مضرته وإفساده"^(١).

حكم المسألة الفقهي:

اختلف الفقهاء في قتل الساحر على قولین:

القول الأول:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) على أنه يقتل الساحر، بل ونقل الإجماع على ذلك، وممن نقله:

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط النفائس (ص: ٩٧).

(٢) قال القدوري في التجريد (١١ / ٥٨٢٦): "فقد اتفق السلف على قتل الساحر بسحره ولم يعتبر أحد منهم حكم جنائية، فمن قال: إن أقتله لجنايته، فقد خالف إجماعهم"، وينظر: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي (ص: ٤١٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ٢٩٣) البناية شرح الهداية (٧ / ٢٩٧).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٨٤٥): "إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: لست أعتقد بإباحته"، وينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٢ / ٢٨٠) الكافي في فقه أهل المدينة (٢ / ١٠٩١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢٤٢).

(٤) قال العزالي في الوسيط في المذهب (٦ / ٤٢٥): "وكذلك الساحر يقتل إن كان ما سحر به كفراً بأن كان فيه عبادة شمس أو ما يضاهيه"، وينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٩٦) المجموع شرح المذهب (١٩ / ٢٤٥) الغاية في اختصار النهاية (٧ / ٦٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٩ / ٣٠): "وحد الساحر القتل. روي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. وهو قول أبي حنيفة ومالك"، وينظر: الشرح

ابن عبد البر -رحمه الله-، حيث قال: "القول الأول أعلى من جهة الاتباع وأنه لا مخالف له من الصحابة إلا عائشة فإنها لم تر قتل الساحر"^(١).

وابن قدامة -رحمه الله-، حيث قال: "عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: "اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم"، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً"^(٢).

وشمس الدين ابن قدامة -رحمه الله-، حيث قال: "عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية -عم الأحنف بن قيس- إذ جاء كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً"^(٣).

القول الثاني:

أن الساحر لا يقتل لسحره، وهو مروى عن عائشة -رضي الله عنها-^(٤)، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري^(٥).

=

الكبير على متن المقنع (١٠ / ١١٤) المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٩٤) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٨٧).

(١) الاستذكار (٨ / ١٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٩ / ٣١).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ١١٥).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨ / ٢٤٢) الإقناع لابن المنذر (٢ / ٦٨٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠ / ٤٢٠).

(٥) قال ابن حزم في معرض بيان أدلة القائلين بقتل الساحر في المحلى بالآثار (١٢ / ١٢).

=

أدلة القول الأول:

استدلوا على قتل الساحر بما يلي:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانِ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى سمى الساحر كفرا، وجعل تركه إيمانا وتقوى، فهو دليل على أن الساحر ارتد عن الإسلام، وكفر، والمرتد حده القتل^(١).

الدليل الثاني:

حديث جندب الخير -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(٢).

=

(٤١٣): "ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا، قد نقصيناه لهم غاية التقصي، وأتينا بما لم نذكره أيضا، وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين"، وينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ١٤٣).

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤٦) الحاوي الكبير (١٣/ ٨٩) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٣/ ١١٢)، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠)، وقال: "هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري

=

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في قتل الساحر بالسيف^(١).

الدليل الثالث:

عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجاللة التميمي قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر قبل موته بسنة: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهم عن الزمزمة» قال: فقتلنا ثلاث سواحر^(٢).

=

قال: وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفاً، والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ١٦١)، رقم (١٦٦٥)، و(١٦٦٦)، والدارقطني في السنن (٤ / ١٢١)، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣٢٠٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤ / ٤٠١)، رقم (٨٠٧٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح وله شاهد صحيح على شرطهما جميعاً في ضد هذا"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٤)، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، رقم (١٦٥٠٠)، وقال: "إسماعيل بن مسلم ضعيف"، قال ابن الخراط في الأحكام الوسطى (٤ / ٧٥): "في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ذكره الترمذي وغيره"، وقال الذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير (٦ / ٣٢٢٩): "إسماعيل ضعيف"، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣ / ٤٦٠) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٣٩٩).

(١) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ٢٩٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ / ٨٤٦) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤ / ٩٦)، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية

=

وجه الدلالة:

أنه ثبت قتل الساحر بأمر عمر - رضي الله عنه - في كتابه، وهذا اشتهر، ولم يكن من الصحابة له مخالف، فكان إجماعاً^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سحر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، إذا كان كذا، فقال: "يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أتاني رجلان، فقعدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً - قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت راعوفة في بئر ذروان"^(٢).

=

والموادعة مع أهل النمة والحرب، الحديث (٣١٥٦) و (٣١٥٧).

(١) وينظر: الحاوي الكبير (٩٦ / ١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢ / ٦٥) المغني لابن قدامة (٩ / ٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٧ / ٧)، كتاب الطب، باب: هل يستخرج السحر؟ رقم (٥٧٦٥).

وجه الدلالة:

أن لبيد بن أعصم اليهودي قد سحر رسول الله - ﷺ - فلم يقتله وهو تحت قدرته، وقد كان على عهده كثير من السحرة فما قتل واحدا منهم ولو وجب قتلهم لما أضعاف حدود الله تعالى فيهم^(١).

ونوقش:

أنه - ﷺ - لم يقتله لأن الله كان قد ضمن لنبيه أنه لا يناله مكروه وألا يموت حتى يبلغ دينه ويصدع بتأدية شريعته، وكان معصوما من ضرر الأعداء^(٢).

الدليل الثاني:

حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - حرم دم المسلم، القائل بكلمة التوحيد، فكان على عمومته في كل من قالها من ساحر وغير ساحر، إلا بإحدى ثلاثة أمور،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩٦ / ١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٤ / ١٢) المجموع شرح المذهب (٢٤٢ / ١٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٢ / ٩) المسالك في شرح موطأ مالك (٤٧ / ٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٩٣ / ٧).

(٣) سبق تخريجه.

القتل، والزنى من المحصن، وتارك دينه، والساحر لم يرتكبها، فيبقى على الأصل من عصمة دمه^(١).

ويمكن أن يناقش:

أن أسباب حل الدم الواردة في الحديث ليس على سبيل الحصر، فالسحر من أسبابه.

الدليل الثالث:

عن عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبيب، فذهب بنو أخيها يسألونه، عن وجعها، فقال: والله إنكم تتعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: «بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها»^(٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣ / ٩٦) بحر المذهب للرويانى (١٤ / ٢٧٠) المجموع شرح المذهب (١٩ / ٢٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٩ / ١٤١)، كتاب المدبر، باب بيع المدبر، رقم (١٦٦٦٧)، وفي (١٠ / ١٨٣)، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، رقم (١٨٧٥٠)، وأحمد في المسند (٦ / ٤٠)، رقم (٢٤١٧٢)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "هذا الأثر صحيح"، والدارقطني في السنن (٥ / ٢٤٧)، كتاب المكاتب، رقم (٤٢٦٧)، والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٤٤)، رقم (٧٥١٦)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٦)، كتاب القسامة، باب من لا يكون سحره كفرا ولم يقتل به أحدا لم يقتل، رقم (١٦٥٠٦)، والذهبي في المذهب في اختصار السنن الكبير (٦ / ٣٢٣١)، رقم (١٢٨٠٩)، والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند (٢ / ٢١٩)، رقم (٢١٢٧)، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ٢٤٩)، رقم (٧٢٩٦)، وقال: "رواه أحمد،

وجه الدلالة:

أن عائشة -رضي الله عنها- لم تأمر بقتل من سحرته، ولو كان قتلها مستحقا ما استجازت بيعها واستهلاك ثمنها على مشتريها، وكانت الصحابة تتكر عليها بيعها^(١).

ونوقش:

أن قتل الساحر مروي عن جماعة من الصحابة، كعمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، فلا يكون في فعلها حجة^(٢).

الراجح في المسألة:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول بأن الساحر يقتل بسحره، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته، وتعليقاته.

ثانياً: أنه قول جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، والتابعين -رحمهم الله.

=

ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٨١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٧٨).

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٦٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١١٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠) الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ١١٤) المحلى بالآثار (١٢/ ٤١١).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج:
(١) كتاب الحدود من أهم الكتب التي فيه مسائل مشتركة بين الفقه وأصول الدين.

(٢) الموافقة في بعض أقوال أهل البدع من بعض أئمة أهل السنة والجماعة أو بعض المذاهب السنية لا يعني أنهم من أهل البدع أو على منهجهم، بل هو اجتهاد منهم لا يسقط من مكانتهم ولا قيمتهم.

ثانياً: التوصيات:

وأختم هذا البحث بذكر أبرز التوصيات التي أود تسجيلها، وهي:
التوجه نحو إكمال مشروع جمع المسائل المشتركة بين الفقه وأصول الدين، فهي كثيرة ومبثوثة في مصنفات العقيدة.

المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العُكْبَرِي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض.
- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،

- عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
 - الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
 - أصول السنة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار - الخرج - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، المؤلف: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: حازم القاضي،

الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة

العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ

■ الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر،
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري،
شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق:
محمد عواد العواد، الناشر: دار التقوى/ سوريا، الطبعة: الأولى،
١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

■ الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك
الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،
المحقق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة
والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

■ إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن
عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق:
الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،
مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

■ الإيمان، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني
الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين
الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة،
١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

■ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:

٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ

النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

■ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن

أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،

المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة:

الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

■ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، المؤلف:

طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، المحقق:

كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب - لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

■ تحريم أقسام المعزّمين بالعزائم المعجزة وصرع الصحيح وصفة الخواتيم،

المؤلف: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

الحراني، المحقق: فواز محمد العوضي، الناشر: (طبع في الكويت)،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

■ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف

بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى:

٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر:

١٣٨٧ هـ.

■ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن

إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى:

٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز

- نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م.
 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
 - الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة، الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
 - الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (المتوفى: ٣٢٩هـ) الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: ناصر بن عبد الكريم العلي العقل، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح فتح المجيد، المؤلف: عبد الله بن محمد الغنيمان، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- العدة شرح العمد، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧ هـ . ١٢٧٦ هـ)، تَقْرِيط: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَقِيلٍ، اعْتَنَى بِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْبَدْرُ، الناشر: دار ابن الجوزي.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.
- القول السديد شرح كتاب التوحيد، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

- القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، الناشر: دار الهداية للطباعة والنشر والترجمة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- المعونة علی مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحليمي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

References :

- ♣ al'iibanat alkubraa, almualafu: 'abu eabd allah eubayd allah bin muhamad bin muhamad bin hamdan aleukbary almaeruf biaibn battat aleakbirii (almutawafaa: 387hi), almuhaqiqi: rida mueti, waeuthman al'athyubi, wayusuf alwabla, walwalid bin sayf alnasr, wahamd altuwijri,alnaashir: dar alraayat lilnashr waltawziei, alriyad.
- ♣ al'ijmaei, almualafu: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhiralniysaburi, almuhaqiqi: 'abu eabd al'aelaa khalid bin muhamad bin euthman,alnaashir: dar alathar lilnashr waltawzie, alqahirat - masir, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.
- ♣ 'ahkam alqurani, almualafi: 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (almutawafaa: 370h), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m.
- ♣ 'ahkam alqurani, almualafu: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiriii alashibili almaliki (almutawafaa: 543hi), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 m.
- ♣ al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiriii (almutawafaa: 456hi), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, qadim lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas,alnaashir: dar alafaq aljadidata, bayrut.
- ♣ alaikhtiar litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi), ealayha

taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqatin, alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahiratu, tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.

- ♣ 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualafi: muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa: 1420hi), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniat 1405 hi - 1985m.
- ♣ alaistidhkari, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m.
- ♣ al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, almualafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi), almuhaqiqi: alhabib bin tahir, alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
- ♣ 'usul alsanati, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241h), alnaashir: dar almanar - alkharij - alsaediati, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi.
- ♣ 'adwa' albayani fi 'iidah alquran bialqurani, almualafi: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii (almutawafaa: 1393h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie bayrut - lubnan, eam alnashr: 1415 hi - 1995 m. 'aelam alsunat almanshurat liaetiqad altaayifat alnaajiat almansurati, almualafi: hafiz bin 'ahmad bin ealii alhakamii (almutawafaa: 1377hi), tahqiqu: hazim alqadi, alnaashir: wizarat alshuwuwn al'iislati

wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat
alearabiat alsaediat, altabeata: althaaniatu, 1422h

- ♣ al'ielam biqawatie al'iislam min qawl 'aw fiel 'aw niat
'aw taeliq mukafiri, almualafi: 'ahmad bin muhamad
bin ealiin bin hajar alhaytmii alsaedii al'ansari, shihab
aldiyyn shaykh al'iislami, 'abu aleabaas (almutawafaa:
974hi), tahqiqu: muhamad eawad aleawadi, alnaashir:
dar altaqwaa/ suria, altabeatu: al'uwlaa, 1428hi/
2008m.
- ♣ al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, almualafi: eali bin
muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi,
'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628h),
almuhaqiqi: hasan fawzi alsaediu, alnaashir: alfaruq
alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424
hi - 2004 mi.
- ♣ 'iikmal almuealim bifawayid muslmi, almualafi: eiad
bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu
alfadl (almutawafaa: 544hi), almuhaqiqi: alduktur
yhyaa 'iismaeil, alnaashir: dar alwafa' liltibaeat
walnashr waltawzie, masr, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi -
1998 mi.
- ♣ al'iiman, almualafi: taqi aldiyyn 'abu aleabaas 'ahmad
bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin
'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii
alhanbali aldimashqii (almutawafaa: 728hi),
almuhaqaqi: muhamad nasir aldiyyn al'albanu,
alnaashiru: almaktab al'iislamia, eaman, al'urdunn,
altabeata: alkhamisati, 1416h/1996m.
- ♣ bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu:
'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin
'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd
alhafid (almutawafaa: 595h), alnaashir: dar alhadith -

alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.

- ♣ alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnnwri,alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
- ♣ altabsir fi aldiyn watamyiz alfirqat alnaajiat ean alfiraq alhalikin, almualafi: tahir bin muhamad al'asfarayini, 'abu almuzafar (almutawafaa: 471hi), almuhaqiqi: kamal yusif alhut,alnaashir: ealim alkutub - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1403h - 1983m.
- ♣ tahrir 'aqsam almezzimyn bialeazayim almuejamat wasare alsahih wasfat alkhawatimi, almualafi: shaykh al'iislam 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim aibn taymiat alharaani, almuhaqaqi: fawaz muhamad aleuadi,alnaashir: (tabae fi alkuayti), altabeatu: al'uwlaa, 1433hi.
- ♣ altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri,alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib, eam alnashri: 1387 hu.
- ♣ altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, almualafi: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), almuhaqiqi: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib,alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- ♣ taysir aleaziz alhamid fi sharh kitab altawhid aladhi hu haqu allah ealaa aleubidi, almualafi: sulayman bin eabd

allh bin muhamad bin eabd alwahaab (almutawafaa: 1233h), almuhaqiqi: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab alaslamia, bayrut, dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1423h/2002m.

- ♣ aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii, almualafi: muhamad bin 'ismaeil 'abu eabd allah albukhari aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
- ♣ aljamie lieulum al'iimam 'ahmad - aleaqidatu, al'iimam 'abu eabd allah 'ahmad bin hanbal, almualafa: khalid alribati, sayid eizat eid, muhamad 'ahmad eabda, alnaashir: dar alfalal lilbahth aleilmii watahqi altarathi, alfayuwam - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- ♣ aljawharat alnayrat, almualafu: 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafii (almutawafaa: 800h), alnaashir: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.
- ♣ alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.
- ♣ sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheeth bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275h), almuhaqaqa:

muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashir:
almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

- ♣ alsunan alkubraa, almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
- ♣ alsunan alkubraa, almualafa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 mi.
- ♣ sharah 'usul aietiqad 'ahl alsunat waljamaeati, almualafu: 'abu alqasim hibat allah bin alhasan bin mansur altabarii alraazi allaalkayiy (almutawafaa: 418hi), tahqiqu: 'ahmad bin saed bin hamdan alghamidi,alnaashir: dar tiibat - alsaediati, altabeati: althaaminati, 1423h / 2003m.
- ♣ sharah alzarkashi, almualafa: shams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii almisriu alhanbalia (almutawafaa: 772ha),alnaashir: dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
- ♣ sharh alsanati, almualafu: 'abu muhamad alhasan bin ealiin bin khalaf albirbharii (almutawafaa: 329hi)alnaashir: dar abn alqiam - aldamam, altabeat al'uwlaa, 1408h.
- ♣ sharh aleaqidat altuhawiati, almualifa: sadar aldiyn muhamad bin eala' aldiyn ely bin muhamad aibn 'abi aleizi alhanafii, al'adhraei alsaalihiu aldimashqiu (almutawafaa: 792hi), tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, takhrija: nasir aldiyn al'albani,alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashr altawzie waltarjama (ean matbueat

almaktab al'iislamii), altabeati: altabeat almisriat al'uwlaa, 1426h - 2005m.

- ♣ sharh aleaqidat altuhawiati, almualafi: nasir bin eabd alkarim alealii aleaqla, masdar alkitabi: durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati.
- ♣ sharah sahih albukhari, almualafa: abn bataal 'abu alhasan ealiin bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449ha), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi, altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
- ♣ sharah fath almajid, almualafa: eabd allh bin muhamad alghiniman, masdar alkitabi: durus sawtiat qam bitafrighiha mawqie alshabakat al'iislamiati.
- ♣ alsaarim almaslul ealaa shatim alrasul, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (almutawafaa: 728h), almuhaqaqi: muhamad muhi aldiyn eabd alhumid,alnaashir: alharas alwataniu alsaeudiv, almamlakat alearabiat alsaeudiv.
- ♣ aleadat sharh aleumdati, almualafa: eabd alrahman bin 'iibrahim bin 'ahmadu, 'abu muhamad baha' aldiyn almuqdisii (almutawafaa: 624h),alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1424h 2003 mi.
- ♣ eumdat alqariy sharh sahih albukhari, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- ♣ fath alrahim almalik alealam fi eilm aleaqayid waltawhid wal'akhlaq wal'ahkam almustanbitat min

alqurani, talifu: alshaykh eabd alrahman bin nasir
alsaedi (1307 hi 1276 hu), taqriz: fadylat alshshaykh
eabd allah bin eabd aleaziz bin eqil, aetana bihi: eabd
alrzzaq bn ebd almhsn albadr,alnaashir: dar aibn
aljuzi.

- ♣ fath alqidir, almualafi: kamal aldiyn muhamad bin eabd
alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam
(almutawafaa: 861hi),alnaashir: dar alfikri, altabeati:
bidun tabeat wabidun tarikhi.
- ♣ fid alqadir sharh aljamie alsaghira, almualafi: zayn
aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj
alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma
alminawi alqahiri (almutawafaa: 1031h),alnaashir:
almaktabat altijariat alkubraa - masir, altabeata:
al'uwlaa, 1356h.
- ♣ alqabs fi sharh muataa malik bin 'ansi, almualafi:
alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii
almueafiri alashbili almaliki (almutawafaa: 543hi),
almuhaqiqi: alduktur muhamad eabd allah wald kirim,
alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: al'uwlaa,
1992 mi. alqawl alsadid sharah kitab altawhidi,
almualafu: 'abu eabd allah, eabd alrahman bin nasir bin
eabd allah bin nasir bin hamd al saedi (almutawafaa:
1376h),alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislamiat
wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat
alearabiat alsaediati, altabeatu: althaaniatu, 1421h.
- ♣ alqawl almufid ealaa kitab altawhidi, almualafi:
muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin
(almutawafaa: 1421hi),alnaashir: dar aibn aljuzi,
almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: althaaniati,
muharam 1424h
- ♣ almabsuta, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi
sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha),

alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.

- ♣ majmue alfatawaa, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi), almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi,alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.
- ♣ almuhalaa bialathar, almualafu: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h),alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- ♣ maratib al'ijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, almualafu: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- ♣ marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, almualafi: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu (almutawafaa: 1014h),alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- ♣ almsalik fi sharh muatta malk, almualafi: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashibili almaliki (almutawafaa: 543h),alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- ♣ alimustadrak ealaa majmue fatawaa shaykh al'iislami, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728ha), jameah warutabah watabeah ealaa nafaqatihi:

muhamad bin eabd alrahman bin qasim (almutawafaa: 1421hi), altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi.

- ♣ almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- ♣ almatlab alhamid fi bayan maqasid altawhidi, almualafa: eabd alrahman bin hasan bin muhamad bin eabd alwahaab bin sulayman altamimi (almutawafaa: 1285h),alnaashir: dar alhidayat liltibaeat walnashr waltarjamati, altabeati: altabeat al'uwlaa 1411h 1991m.
- ♣ maerifat alsunan waliathar, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji,alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m.
- ♣ almieunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, almualafi: 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (almutawafaa: 422h), almuhaqiq: hamish eabd alhqq,alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
- ♣ mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafi: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.

- ♣ almughaniy liabn qadamati, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h), alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeatin.
- ♣ alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392h.
- ♣ alminhaj fi shaeb al'iimani, almualafi: alhusayn bin alhasan bin muhamad bin halim albukharii aljirjani, 'abu eabd allah alhalimy (almutawafaa: 403 hu), almuhaqiqi: hilmi muhamad fudat, alnaashir: dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1399 hi - 1979 mi.
- ♣ alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.